

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 14 @ فإن أمكنه أي التخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد فيه دية أو مكث حتى مات فهدر لأنه المهلك نفسه أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو ألقاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ .

ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فهلك ففقد على جرحه لأن الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج .

ولو أمسكه شخص ولو للقتل أو ألقاه من مكان عال أو حفر بئرا ولو عدوانا فقتله في الأوليين أو رداه في الثالثة آخر